المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد: 3/171

المؤرخ في: 2016/04/20

ملف تجاري

عـدد: 2014/1/3/941

امحمد ال

ضد

شركة علال للمنشأة التقنية

بتاريخ: 2016/04/20

إن الغرفة التجارية القسم الثالث:

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين: احمد ال

الكائن برقم 4 شارع الإمام مالك كلم 5،2 زنقة كروان السويسي الرباط. ينوب عنه الأستاذ البشير ديكة المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين شركة علال المنشأة التقنية في شخص ممثلها القانوني علال رضوان. الكائن مقرها الاجتماعي برقم 220 شقة 8 شارع الحسن الثاني ديور الجامع الرباط.

المطلوبة



2016-05-10 ن/ص

**2014/1/3/941** 3/171

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2014/05/20 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ البشير ديكة والرامي إلى نقض القرار رقم المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ البشير ديكة والرامي إلى نقض القرار رقم 2013/5657 الصادر بتاريخ 2013/12/19 في الملف 14/2013/830 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف . وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتبر 1974. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2016/02/10 . وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/04/20 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن بنوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد السعيد شوكيب
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

## وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة علال للمنشاة التقنية تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها تعاقدت مع المدعى عليه احمد من اجل بناء فيلا لفائدته بالعنوان الكائن برقم 4 شارع الإمام مالك كلم 5،2 زنقة كروان الرباط وذلك بقيمة إجمالية قدرها 1307817،45 درهم لانجاز الأشغال وأنه وبعد القيام بالأشغال طبقا للاتفاق المبرم، بين الطرفين في الأشغال وأنه وبعد القيام بالأشغال طبقا للاتفاق المبرم، بين الطرفين في الأشغال المنجزة واكتفى بأداء جزء منها فقط كما احتفظ بدون حق بقيمة الضمانة الأشغال المنجزة واكتفى بأداء جزء منها فقط كما احتفظ بدون حق بقيمة الضمانة بإجراء خبرة تقنية قصد تحديد قيمة الأشغال المنجزة من طرفها، وتحديد المبالغ المؤداة والمبالغ المتبقية في ذمة المنظم المنجزة وأن الخبير محمد معروف وضع تقريرا تضمن بيانا بكافة الأشغال المنجزة في بالمنظم المنجزة في بالمنظم المنتفية المنظم المنتفية الأشغال المنجزة المبالغ المتبقية عليه مرابع بهاء الفيلا وحدود المبالغ المستفيد وتلك التي لازال المدعى عليه مرابع بهاء الفيلا وحدود المبالغ المشعنال المنتفية في عليه مرابع بهاء الفيلا وحدود المبالغ المستفدة الأشعال المنتفية المستفيد المنتفية الأشعال المنتفية الأشعال المنتفية المرابع المنتفية الأشعال المنتفية الأشعال المنتفية الأشعال المنتفية المنتفية الأشعال المنتفية الأسمال المنتفية الأشعال المنتفية ا

2016-05-17 ن/ص

2014/1/3/941

2

المنجزة في مبلغ 31765368 درهم إضافة إلى مبلغ 32380 درهم كقيمة باقي الأشغال في مبلغ 31765369 درهم إضافة إلى مبلغ 32380 درهم كقيمة باقي الأشغال المنجزة من طرف المدعية ليكون مجموع ما ترتب في ذمة المدعى عليه هو 13882،75 درهم إضافة للضمانة المحددة في مبلغ 113882،75 درهم. لأجل ذلك تأتمس المدعية الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 350033،09 درهم ومبلغ 70.006،65 درهم قيمة الضريبة على القيمة المضافة وقيمة الضمانة المحددة حسب عقد الاتفاق في مبلغ 113882،75 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبأدائه مبلغ 5000000 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها والناتجة عن التماطل في الأداء.

وأجاب المدعى عليه بأنه أدى للمدعية كامل مستحقاتها وأن هذه الأخيرة هي التي أخلت بالتزاماتها لعدم التزامها بتاريخ نهاية الأشغال ولكون الأشغال المنجزة توجد بها إخلالات و لا تطابق التصاميم المتفق عليها، وبعد تبادل الأجوبة والردود صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة أنجزتها الخبيرة رجاء العلوي اسماعيلي. وبعد التعقيب أجري بحث بحضور الخبيرة المذكورة التي أدلت بتقرير خبرة إضافي وإصلاحي. وبعد تعقيب المدعية على تقرير الخبرة الإضافي أدلى المدعى عليه بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة يلتمس بمقتضاها المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرة اسماعيلي علوي رجاء والحكم تبعا لذلك على المدعية الأصلية شركة علال للمنشآت التقنية بأدائها لفائدته ما مجموعه 90،173.173 درهم قيمة الأشغال غير المنجزة طبقا لبنود العقد المبرم بينهما بتاريخ درهم قيمة الأشغال غير المنجزة طبقا لبنود العقد المبرم بينهما بتاريخ الأصلي وفي الطلب المقابل بأداء المدعى عليها شركة علال للمنشآت التقنية لفائدة المدعى احمد على بدموص انجاز الأشغال مهمجيم العقد السرابط بسين الطرفين بتاريخ عليها بخصوص انجاز الأشغال مهمجيم العقد السرابط بسين الطرفين بتاريخ عليها بخصوص انجاز الأشغال مهمجيم العقد السرابط بسين الطرفين بتاريخ عليها بخصوص انجاز الأشغال مهمجيم العقد السرابط بسين الطرفين بتاريخ عليها بخصوص انجاز الأشغال مهمجيم العقد السرابط بسين الطرفين بتاريخ عليها بخصوص انجاز الأشغال مهمجيم العقد السرابط بسين الطرفين بتاريخ

.2008/04/07

2014/1/3/941

2016-05-17 ناص

استأنفته شركة علال للمنشآت التقنية استئنافا أصليا واحمد التاغي استئنافا فرعيا، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 408544،76 درهم وبرد الاستئناف الفرعي وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعن على القرار مخالفة القانون ذلك أن المحكمة المصدرة له اعتمدت على خبرة محمد معروف واستبعدت خبرة رجاء علوي اسماعيلي المأمور بها من طرف المحكمة التجارية رغم أن هذه الأخيرة هي الواجبة الاعتماد للأسباب التالية:

-أن خبرة رجاء علوي اسماعيلي هي مهندسة مختصة في البناء.

ان اختصاص الخبير محمد معروف يقتصر على المعاينات العقارية والقيس والمسح، وهو اختصاص لا علاقة له بموضوع النزاع المرتبط بتحديد نوعية البناء وعيوبه وتحديد الأشغال المنجزة من طرف المطلوبة والأشغال التي تم إتمامها من قبل الطاعن بعد انتهاء مدة الإنذار الموجه من قبل هذا الأخير للمطلوبة.

أن الخبير محمد معروف لم يعتمد في خبرته على وبائق دقيقة كالفاتورات التي تثبت صرف المطلوبة للمبالغ التي تدعيها، وقام بعملية القيس والحال أن الأشغال المنجزة هي نفسها موضوع النزاع، كما أن تقرير الخبير المذكور تتاقض مع تصريح الممثل القانوني للمطلوبة علال رضوان الذي صرح بجلسة البحث المنجزة في المرحلة الابتدائية انه وبعد أن توصل بمبلغ 300.000 درهم واقر توقف عن الأشغال بسبب عدم أداء الطاعن لمبلغ 00،000،000 درهم واقر صراحة بأن الطاعن قام بإتمام الأشغال المتبقية وأنه رغم هذا الإقرار الصريح فإن الخبير لم يحدد قيمة الأشغال التي قام الطاعن بإتمامها ورغم كل هذه الاخلالات التي شابت تقرير خبرة محمد معروف فإن محكمة الاستثناف اعتمدتها استنادا إلى حيثية مفادها أن المحمة الممان المحكمة المن ما جاء فيها بينما لم تطمئن المحكمة المرتزت من طرف حَبير قامها في أمر صادر عن المحكمة

201 (-05-17 ن/ص

2014/1/3/941

التجارية واستبعدتها بعلة أنها أنجزت بعد إتمام الأشعال والحال أن الخبير المختص في البناء يمكن له تحديد قيمة الأشغال في جميع المراحل من خلال تجربته العلمية ومعرفته لضوابط البناء وبالتالي تحديد قيمته على الوجه المطلوب. فخبرة رجاء اسماعيلي علوي خبرة حضورية تتضمن تصريحات الطرفين موقع عليها وتثبت تاريخ توقف الأشغال المنجزة والغير المنجزة وما أنجزه كل طرف من الأشغال الكبرى، والأشغال الكبرى التي لم تنجز لغاية انجاز الخبرة وهو ما يثبت انه أثناء إجراء هذه الخبرة كانت هناك أشغال كبرى متفق عليها في العقد لم تنجز بعد وأن توقيعات الطرفين بالمحضر المكتوب بخط يد الخبيرة والذي بضمن تصريحات الطرفين يعطي لخبرة رجاء اسماعيلي علوي مصداقية أكثر من خبرة الخبير محمد معروف. التي لا تحتوي على أي محضر مكتوب موقع عليه من الطرفين.

أن المحكمة أجرت بحثا في النازلة بين الطرفين حضرته الخبيرة رجاء اسماعيلي والمحكمة تجاهلت تصريحات ممثل المطلوبة عندما حكمت بمبلغ يفوق جدا ما طالب به هذا الأخير فتكون قد حكمت بأكثر مما طلب منها، ولم تراع التناقضات الواردة في تصريحات ممثل المطلوبة بخصوص تاريخ توقف الأشغال، إذ صرح بالخبرة المنجزة من طرف الخبيرة رجاء علوي اسماعيلي أنه توقف عن الأشغال في يناير 2009 بينما بجلسة البحث صرح بأنه توقف عن الأشغال في شهر ماي 2009. وهو تناقض يكفي لرفض مزاعم المطلوبة.

كما أن محكمة الاستئناف اعتمدت على معطيات خاطئة وكان عليها أن تأمر قبل البت في النازلة بإجراء تحقيق أو بإجراء خبرة ثانية، ولم تراع المبالغ التي سبق أن أداها الطالب مباشرة للعمال وكذا المبالغ التي صرفها في شراء مواد البناء والمبالغ التي أداها من أجل تزفيت المنزل، واكتفت فقط باعتماد المبالغ التي أداها بواسطة شيكات البالغ مجموعها \$708114.75 درهم وان عدم احتساب أداها بواسطة شيكات البالغ مجموعها قرارها مبينا على معطيات غير صحيحة. محكمة الاستئناف لما ذكر يجعل قرارها مبينا على معطيات غير صحيحة. ومحكمة الاستئناف أوردت في حيبات أم المنازل الطاعن قد صرح بأن الأشغال المنجزة بها عدة عيوب وأنه قام بالمعلالة المعلالة المعلوب. والحال أن الطاعن لم يدل

ا 17-05-15 ناص سر

<del>2014/1</del>/3/941 3/171

بأي تصريح بهذا الشأن ولم يقم بأي إصلاح. وإن ما قام به هو إتمام الأشعال رغم وجود العيوب التي لاحظها الخبير نفسه، وكان على هذا الأخبر الادلاء بالتصريح الذي يدعيه كتابة وموقع من طرف الطالب علما أن خبرته كانت في إطار مسطرة غير تواجهية لم يستعن فيها الطالب بدفاعه أثناء القيام بها. وأن المحكمة باعتمادها الخبرة المذكورة يكون قرارها مخالفا للقانون. كما أن المحكمة تجاهلت وثائق حاسمة كمحضر جلسة البحث الذي يتضمن اعترافات ممثل الشركة المطلوبة واعترافات الشخص الذي قام بالبناء، والمبلغ المعترف به من طرف ممثل المطلوبة به الذي هو اقل من المبلغ الذي حكمت به المحكمة وانه اعتبار لما ذكر يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف القاضي على المطلوبة بالأداء لفائدة الطالب وحكمت من جديد على هذا الأخيـــر بأدائه لفائدة المطلوبة مبلغ 408544،76 در هم بتعليل جاء فيه:

«حيث انه في النازلة المعروضة فإنه من الثابت أن تقرير الخبير محمد معروف الذي أنجز بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/04/17 أي في وقت كانت الأشغال لازالت جارية وأن هذه الخبرة كانت حضورية بالنسبة للطرفين ......»

وحيث إنه في النازلة فإن المحكمة اطمأنت إلى خبرة السيد معروف محمد التي أنجزت بحضور الطرفين وفي وقت لازالت معالم الأشغال المنجزة وتلك الغير المنجزة ظاهرة كما تضمنت تصريحات المستأنف عليه أصليا التي مفادها أن الأشغال التي أنجزتها المستأنفة بها عدة عيوب الشيء الذي أضطره إلى إصلاحها من ماله الخاص وبأنها تسلمت مبالغ تفوق المبالغ المتفق عليها وبأنه يطالب بالتعويض عن التأخير وكذا التعويض عن إصلاح تلك العيوب.

وحيث إن التصريحات أعلاه لم تكن محل طعن من طرف المستأنف عليه بأي شكل من الأشكال لذلك فإنها تبقى ججة على كون الأشغال الكبرى المتفق

عليها قد تم انجازها من طرف المقاه

2014/1/3/941 3/171

2016-05-17 ناص

وحيث أن الخبير السيد محمد معروف بعد معاينته للفيلا موضوع الأشخال حدد قيمة الأشغال المنجزة استنادا إلى لائحة الإثمان المتفق عليها بدخول ضريبة القيمة المضافة في مبلغ مبلغ 00،1.226.568 در هم وبعد خصم المبلغ الذي توصلت به المقاولة يبقى الدين الذي لازال بذمة المستأنف عليه هو 317653،320 در هم .

وحيث انه بالنسبة للأشغال الإضافية فإنه يتعين عدم اعتبارها نظرا لعدم سلوك بشأنها المسطرة المتفق عليها في البند 13 ......

التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة اعتمدت فيما انتهت إليه على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير محمد معروف في حين يتبين من أوراق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا بين طرفي النزاع صرح فيه ممثل المطلوبة علال رضوان بأنه وبعد أن توصلت بمبلغ 989147،10 درهم توقف عن الأشغال في شهر ماي 2009 بسبب عدم أداء الطاعن لمبلغ 300.000،00 درهم وكما صرح بأن هذا الأخير قام بإتمام الأشام الأشام المتبقية. والمحكمة تجاهلت التصريحات المذكورة ولم تناقشها بالرغم مما قد يكون للتصريحات المذكورة من تأثير على مآل قضائها الذي جاء غير معلل بهذا الخصوص عرضة للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي والسادة المستشارين: والسعيد شوكيب مقررا ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد وزاني طيبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

الرئيس المستثنا المقر كاتبة الضبط المقرر كاتبة الضبط المقرر عدم النقص المستثنا المقرر كاتبة الضبط الحامل المقرد بمستقار المستثنا المقرد بمستقار المستثنا المقرد بمستقار المقرد بمستقار المقرد المستثنا المقرد المستثنا المقرد المستثنا المقرد المستثنا المقرد المستثنا المقرد المستثنا المقرد بمستقار المستثنا المقرد بمستثنا المقرد بمستقار المستثنا المقرد بمستثنا المستثنا المقرد بمستثنا المقرد بمستثنا المستثنا المقرد بمستثنا المستثنا المستثنا المستثنا المقرد بمستثنا المستثنا المقرد بمستثنا المقرد بمستثنا المستثنا المقرد بمستثنا المقرد بمستثنا المقرد بمستثنا المقرد بمستثنا المستثنا المستثنا